فانه لا ينتقض تيممها واما حكم من تيمم للبث في المسجد وهو ناصر فانه ينقض تيممه ويلزم
الاثم من الخروج او التيمم كما تقدم

❊ باب الحيض ❊

الحيض لمرتلاثه معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض
هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المراة
وهو منبت الولد قال الفقيه يوسف اي دم كان يعني فيدخل الصفرة والكدرة
واما الشرع فحده قوله عليه السلام هو الاذى واقله قطرة وانما قال الاذى ولم يقل
الدم ليدخل الصفرة والكدرة وهي دم اغبر كالدخان بعد امكان الحيض وليخرج الدم الحادث
وقت الامتناع فليس باذى الخارج من الرحم وهو موضع الجماع مما يلي الدبر فلو خرج من موضع
البول كان حكمه حكم البول واقله قطرة فان كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها
او حيض فانها ترجع الى التمييز فان لم يتميز لها فلا غسل عليها في وقت مخصوص يحترز
من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سياتي ويحترز من حال الصغر
ومن حال [illegible] الحمل وحال الاياس ويحترز من قوله اذى عن دم الاستحاضة ايضا فانه ليس
باذى في التحقيق والنقاء من الدم المتوسط بينه اي بين خروج الدم نحو ان تدمى يوما
وتنقى يوما بعده وتدمى فالثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما
ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثمانية حيض اتفاقا الا اذا توسط بين دمي حيض نحو ان تدمى
يوما وتنقى تسعا وتدمى يوما فالمذهب انه ليس بحيض الا اليوم الاول والاخر عند [illegible] طهر لان
اكثر ايام الحيض عشرة ايام كما سياتي في قوله جعل الله على احكام وهي البلوغ وخلو الرحم من
الولد وعلى انقضاء العدة وعلة في احكام اخر وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف
والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر فصل واقله ثلاثا يعني ان اقل مدة
الحيض ثلاثة ايام بلياليها من الوقت الى الوقت واكثره عشر بلياليها كذلك
من الوقت الى الوقت والعشر هي اقل الطهر باجماع العترة والطهر لا حد لاكثره

والحيض يتعذر مجيئه في اربع حالات احدها قبل دخول المراة في السنة التاسعة
من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر والحالة الثانية هي قبل
مضي مدة اقل الطهر بعد مضي حيض شرعي يمضي قدر اكثر الحيض فان ما اتى من الدم بعد مضي
اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام تكون طهرا والحالة الثالثة بعد مضي الستين
عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها والحالة الرابعة حال الحمل فان دم الحامل
لا يكون حيضا ويعتبر الحمل من يوم العلوق وتثبت العادة حيضا وطهرا وقتا وعددا
لمتغيرتها اي لمتغيرة العادة والمبتدئة بقرءين اي حيضتين وان اختلفا القرءان
بان يكون احدهما اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من المدتين يعني انه العادة وانما تثبت
العادة بقرءين بشرط ان لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها
هي حيث زاد الدم على العشرة الايام فترجع الى عادتها وتقضي صلوة الزائد عليه
فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله والعادة يغيرها الحيض الثالث المخالف
للعادة في المدة بزيادة او نقصان فما زاد على العشر فليس بمغير ولا مثبت وتغير العادة
قد تكون في الوقت والعدد معا وقد تكون في العدد دون الوقت وقد تكون في
الوقت دون العدد وكل امراة تغيرت عادتها فالمغير يسمى الثالث بالنظر الى المرتين
المتقدمتين وعلى هذا فكل ثالث مغير وكل رابع مثبت مثال ذلك ان تحيض خمسا ثم ستا
فقد ثبتت عادتها بالاقل وهو الخمس فاذا حاضت بعد الست سبعا او ستا فقد تغيرت عادتها
فتنتظر الرابعة فان حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست وان حاضت سبعا ثبتت السبع
وتثبت العادة بالرابع ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل ثم كذلك اي اذا جاء بعد
الرابع مخالف تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك والحالة
الخامسة النفاس فصل ولا حكم لما جاء وقت تعذره وهي الحالات الاربع والخامسة
النفاس التي تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه ليس بحيض فاما ما جاء من الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1